قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥

بإضافة مواد جديدة الى قانون العقوبات(*)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى قانون العقوبات المشار اليه مواد جديدة بأرقام ١٣٧ مكررا و١٦٦ مكررا و ١٧٠ مكررا و ٢٤٣ مكررا و ٣٠٦ مكررا "ب" و٣٠٨ مكررا ، نصها الآتى :

" مادة ١٣٧ مكررا — يكون الحد الأدنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و١٣٦ و١٣٧ خمسة عشر يوما بالنسبة الى عقوبة الحبس وعشر جنيهات بالنسبة الى عقوبة الغرامة اذا كان المجنى

(*) الوقائع المصرية فى ٣ مارس سنة ١٩٥٥ — العدد ١٨ مكرر

عليه فيما موظفا عموميا أو مكلفا بخدمات عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات" .

" مادة ١٦٦ مكررا — كل من تسبب عمدا فى إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين " .

" مادة ١٧٠ مكررا — كل من ركب فى عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وامتنع عن دفع الأجر أو الغرامة أو ركب فى درجة أعلى من درجة التذكرة التى يحملها وامتنع عن دفع الفرق مخالفا بذلك اللوائح يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا أو بغرامة لا تزيد على ألف قرش" .

" مادة ٢٤٣ مكررا — يكون الحد الأدنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة خمسة عشر يوما بالنسبة إلى العقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجنى عليه فيها عاملا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات " .

" مادة ٣٠٦ مكررا (ب) — يكون الحد الأدنى لعقوبات الحبس فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ خمسة عشر يوما والحد الأدنى للغرامة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ عشرة جنيهات إذا كان المجنى عليه فى الجرائم المذكورة موظفا أو عاملا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات" .

" مادة ٣٠٨ مكررا — كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٣

وكل من وجه الى غيره بالطريق المشار اليه بالفقرة السابقة سبالايشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦

وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذى ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ " .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٧ رجب سنة ١٣٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥)